

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3714 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.
كلّف السيد كمال الدوس، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية.
عملا بأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3715 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.
كلّف السيد محمد بن خليف، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3716 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.
كلّف السيد رياض الوسلاطي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3717 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد وجدي القراطي، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بديوان وزير الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 3718 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّفت السيدة لمياء البنوني، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون القانونية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 3719 لسنة 2011 مؤرخ في 3 نوفمبر 2011.
كلّفت الأنسة آمنة المداني حافظ مكنتات بمهام رئيس مصلحة الدوريات بالإدارة الفرعية للحفظ والصيانة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بتسمية السيد رياض القروي مديرا عاما للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رياض القروي متفقد رئيس للمصالح المالية، المدير العام للأداءات بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جويلية 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى